

الفصل الرابع

شبهات .. فى الطيرىق

يثير كثير ممن فى قلوبهم مرض شبهات فى طريق تطبيق الشريعة ..
كيف نطبقها فى بلاد فيه غير مسلمين ؟
كيف نطبقها فى القرن العشرين .. وفى حدودها قسوة لا تتفق
مع مدينة القرن العشرين ؟ ..
كيف نطبقها .. ولم نحل كثيرا من مشاكل العصر .. مثل البنوك
والتأمين ؟ ..

وأثارة هذه الشبهات .. كاثارة الغبار فى طريق الفارس الذى
يمخر عباب الطريق .. أو هى كاثارة الزوبعة فى فنجان .. فأنى لها
أن تصد صاحب العزم والعزيمة ؟ .. !!
ومع ذلك .. ولئلا يكون لأحد شبهة .. ولئلا يكون للناس على
الله حجة .. نتناول تلك الشبهات بشيء من البيان فنقول بعون الله :

١ - أهل الذمة .. والشريعة

يضم الوطن الإسلامى منذ فجره الأول .. كثيرا من أهل الذمة ..
وسعهم .. وأكرمهم ..
فقال الله سبحانه فى قرآنه : « لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم
فى الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا اليهم ، ان
الله يحب المقسطين » (١) ، ويبلغ الأكرام الذروة حين يصير الرسول
عليه الصلاة والسلام مخاصما عن كل ذمى يوم القيامة .. مخاصما لكل
مسلم آذاه .. بفعل .. أو بكلمة .. « ومن آذى ذميا فأنا خصمه
يوم القيامة » .

(١) المتحنة: ٨

وبرغم اتفاق اليهود والنصارى كأهل ذمة في الأحكام .. الا أن القرآن يلفتنا الى خطورة اليهود بأكثر من أسلوب فيكتشف لنا عن صفاتهم :

١ — انهم شعب جاحد وقح :
« سل بنى اسرائيل كم آتيناكم من آية بينة ، ومن يبذل نعمة الله من بعد ما جاءته فان الله شديد العقاب » (٢) .

« وقالت اليهود يد الله مغلولة ، غلت أيديهم ولعنوا بما قالوا » (٣) .
« فاذهب أنت وربك فقاتلا أنا ههنا قاعدون » (٤) .

٢ — شعب جبان لكنه يشعل الحرب ويفسد :
« قالوا لا طاقة لنا اليوم بجالوت وجنوده .. » (٥) .

« قالوا يا موسى ان فيها قوما جبارين وانا لن ندخلها حتى يخرجوا منها » (٦) .

« لأنتم أشد رهبة في صدورهم من الله ، ذلك بأنهم قوم لا يفقهون .
لا يقاتلونكم جميعا الا في قرى محصنة أو من وراء جدر .. » (٧) .
« كلما أوقدوا نارا للحرب أطفأها الله ، ويسعون في الأرض فسادا ،
والله لا يحب المفسدين » (٨) .

٣ — كفروا وقتلوا وزوروا :
« وضربت عليهم الذلة والمسكنة وباعوا بغضب من الله ، ذلك بأنهم كانوا يكفرون بآيات الله ويقتلون النبيين بغير الحق ، ذلك بما عصوا
وكانوا يعتدون » (٩) .

« قبدل الذين ظلموا قولا غير الذي قيل لهم » (١٠) .

« من الذين هادوا يحرفون الكلم عن مواضعه .. » (١١) .

(٣) المائدة : ٦٤

(٥) البقرة : ٢٤٩

(٧) الحشر : ١٣ ، ١٤

(٩) البقرة : ٦١

(١١) النساء : ٤٦

(٢) البقرة : ٢١١

(٤) المائدة : ٢٤

(٦) المائدة : ٢٢

(٨) المائدة : ٦٤

(١٠) البقرة : ٥٩

- « وضربت عليهم الذلة والمسكنة وباءوا بغضب من الله .. » (١٣) .
 « ضربت عليهم الذلة أين ما ثقفوا الا بحبل من الله وحبل من الناس
 وباءوا بغضب من الله وضربت عليهم المسكنة » (١٣) .
 • « أو كلما عاهدوا عهدا نبذه فريق منهم ، بل أكثرهم لا يؤمنون » (١٤) .
 « فيما نقضهم ميثاقهم وكفرهم بآيات الله وقتلهم الانبياء
 بغير حق .. » (١٥) .
 « الذين عاهدت منهم ثم ينقضون عهدهم في كل مرة وهم
 لا يتقون » (١٦) .

أبعد ذلك يطمأن نهم في عهد أو معاهدة ؟ !!
 ويكتشف لنا التاريخ عن حقدهم مذ توقعوا أو انتظروا أن يكون
 الرسول منهم ، لكن ارادة الله شاءت أن يجرمهم هذا الشرف ..
 « وكانوا من قبل يستفتحون على الذين كفروا فلما جاءهم ما عرفوا
 كفروا به ، فلعنة الله على الكافرين .. » (١٧) .

• ومذ أخرج من المدينة ومن حول المدينة طوائفهم : بنو قينقاع ..
 بنو النضير .. بنو قريظة ..

• منذ ذلك ومن بعد ذلك كانت مؤامراتهم على الاسلام .
 ففي عهد الرسول صلى الله عليه وسلم قالوا : « آمنوا بالذئ
 أنزل على الذين آمنوا وجه النهار واكفروا آخره لعلهم يرجعون » (١٨) .
 وحاولوا قتل الرسول صلى الله عليه وسلم أكثر من مرة ..
 مرة بدس السم له ، ومرة أخرى بمحاولة القاء حجر عليه ..
 ونقضوا عهدهم مع الرسول صلى الله عليه وسلم ، فكان ايذاناً
 باخراجهم من المدينة .
 وبنوا الفتنة وأججوها في عهد عثمان رضى الله عنه .. حتى وثب
 المتآمرون عليه فقتلوه وهو صائم يتلو آيات الله .
 وخاضوا في فتنة على ومعاوية رضى الله عنهما ليقسموا الصف
 الاسلامي ، وايضرب المسلمون بعضهم رقاب بعض !

(١٣) آل عمران : ١١٢

(١٥) النساء : ١٥٥

(١٧) البقرة : ٨٩

(١٢) البقرة : ٦١

(١٤) البقرة : ١٠٠

(١٦) الأنفال : ٥٦

(١٨) آل عمران : ٧٢

ومن قبل ذلك بدأوا فتننة الشيعة •• ليقدّموا عليا على أبى بكر ، بل ليقدّموه على محمد عليه الصلاة والسلام ونيقولوا فريتهم : ان الوحي أخطأ في طريقه الى على ، فنزل على محمد ••

وما زعم على لنفسه هذه المنزلة - وما ينبغي له وما يستطيع - ثم شاركوا في فتننة الخوارج وأججوها •

ليخرج فريق من أنصار على رضى الله عنه على على نفسه ، بكلمة حق أريد بها باطل كما قال على نفسه •

وليندفع الخوارج في حروب أنت عليهم حتى أفنتهم الا من رحم ربي •• ويمضون في الفتن لينبشوا « القاديانية » ولها مركز داخل أسرائيل •

ولينبشوا البهائية ••

وليشقوا صفوف المسلمين بالفرق والأحزاب وهو ما صرحوا به في بروتوكولاتهم •

وما أذبنا به القرآن من قبل :

« كلما أوقدوا نارا للحرب أطفأها الله ، ويسعون في الأرض فسادا ، والله لا يحب المفسدين » (١٩) •

ويسائلنا القرآن في كل زمان ، وفي هذا الزمان بالذات :

« أفطمعون أن يؤمنوا لكم » (٢٠) ؟

نعم •• « أفطمعون أن يؤمنوا لكم » ؟

* أما النصارى •• فقد أفسدهم اليهود أكثر من مرة !

أفسدوهم يوم أوهموهم أنهم صلبوا المسيح ، وما صلبوا الا واحدا منهم فيه شبه بالمسيح ! « وما قتلوه وما صلبوه ولكن شبه لهم » (٢١) •

وأفسدوهم مرة أخرى حين نقلوا اليهم فكرة التثليث ، ليشاركوا مع الله « الابن » و « الروح القدس » •

وليتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله و « المسيح

ابن مريم » • ويسهم في ذلك « شاعول اليهودى » ، ومن بعده

قسطنطين الملحد •• الذى جمع في مؤتمر نيقية ٢٧٣٨ ثمانية وأربعين

وسبعمائة وألفين من القساوسة يناقشون وحدانية الله ، فقررت الغالبية

(١٧٣٠) وحدانية الله وأقرت الأقلية (٣١٨) الأقانيم الثلاثة : الآب

(٢٠) البقرة : ٧٥

(١٩) المائدة : ٦٤

(٢١) النساء : ١٥٧

والابن والروح القدس فطردت الأغلبية ، واعتمدت الأقلية ، وصار ذلك مذهب الدولة الرسمي !

وأخيرا أفسدوهم حين أقنعوهم أن يصدروا قرارا بتبرئة اليهود من دم المسيح ، ليقرروا خلاف عقيدتهم التي قرروها وعاشوا عليها مئات السنين .

وبين هذا وذاك سخرُوا دولهم .. لتمكن لهم في فلسطين فتلك بريطانيا تمنح وعد بلفور ، وتلك أمريكا تتوج الشرعية بمساعيها « الحميدة » في كامب ديفيد ، وما بعد كامب ديفيد ثم أشعلوا بين غنائهم المذابح والحروب . ففتك الكاثوليك بالبروتستانت ، والبروتستانت بالكاثوليك وفتكت محاكم التفتيش بثلاثمائة وأربعين ألف نسمة منهم مائتي ألف أحرقوهم أحياء .. ونكاد نلمح بصمات اليهود في كل ذلك وفي غير ذلك .

ولئن حفل تاريخ الأمم غير الاسلامية مع الأقليات الاسلامية بصنوف من الاضطهاد بلغت حد حروب الابداء .. ولا يزال منها الى اليوم - محاولة ابادة المسلمين في الفلبين ، ومحاولة ابادة المسلمين في أرتريا ، ومحاولة ابادة المسلمين في لبنان .. نقول برغم ذلك ..

فان التاريخ الاسلامي .. من كتب مؤلفيه من غير المسلمين .. يشهد للمسلمين بحسن معاملة الأقليات الاسلامية .. بل يشهد لهم أن التاريخ لم يعرف للأقليات من الحرية والحقوق ما عرفه التاريخ الاسلامي !

والأصل أن لهم ما لنا وعليهم ما علينا .
الا أن المساواة مع الافتراق تغدو لونا من الظلم ..
وإذا كان الجهاد في الاسلام يقوم على أساس عقيدى .. فقد أعفى أهل الذمة من الانخراط في سلك الجندية .
ومقابل ذلك .. كان فرض الجزية عليهم .. ضريبة من المال .. بدلا من ضريبة الدم !

أفي ذلك حيف عليهم وظلم لهم ؟ !!
وإذا كان الاسلام شرطا في الولاية العامة .. فانهم لا يتولون ولايات عامة - ذلك أن القانون الذي يطبق هو قانون الاسلام .. ولا يتصور أن يستطيع غير مسلم الحكم بالاسلام .

من هنا كانت القاعدة : لا ولاية لغير المسلم على المسلم • أو بصياغة أخرى : لا يحكم المسلم بغير المسلم •
بيد أن من الفقهاء •• من أجاز ولايتهم في بعض وزارات التنفيذ وفي بعض مراحل التاريخ الاسلامى نماذج لذلك •
وفضلا عن أن تطبيق القانون الاسلامى يقتضى أن تكون الولاية العامة للمسلمين ، فان كون المسلمين هم الأغلبية •• يجعل الولاية لهم منطقا سياسيا مقبولا !!
وأما أن القانون السائد هو الشريعة الاسلامية ، وأنهم يأخذون بذلك •

فانه وان كان في الأمر تفصيل •• الا أنه من منطق العصر •• لا غضاضة في الأصل أن يحكموا بقانون الاسلام لأنه قانون الغالبية •• والغالبية من المسلمين ••
ان موافقة الأغلبية في برلمان (٥١ ٪) النصف يزيد واحدا تجعل القانون ملزما للأقلية ولو بلغت (٤٩ ٪) •
فما بالننا اذا كانت الاقليات غير الاسلامية أدنى من ذلك بكثير ؟ هذا من ناحية ••

ومن ناحية أخرى فان الاسلام ترك لقانونهم :
أولا : مجال العقيدة •• فلهم حريتهم في الاعتقاد كما يشاعون •
ثانيا : مجال الشعائر •• فلهم حريتهم كذلك في ممارسة شعائرهم بما لا يمس النظام العام الاسلامى •
ثالثا : أحوالهم الشخصية ، والأصل فيها أنهم اذا اتفقوا فيها ديانة ومذهبا فانهم يتداعون الى قوانينهم الخاصة •
رابعا : في مجال العقوبات ، فان الأمور المتعلقة بالجانب الدينى لا تطبق عليهم فلا عمل لحد الردة فيهم •• الا أن يدخلوا الاسلام ثم يعودون عنه •

كذلك لا عمل لغير ذلك من التعزيرات التى يمكن أن تجرى على أمور دينية خاصة بالمسلمين كترك الصلاة ، أو ترك الزكاة ، أو افطار رمضان •• كذلك لا تطبق الحدود فيما لا يعتقدون •
كحد الخمر — فانه لا يطبق عليهم — في رأى الأحناف — ورجم الذمى الزانى محل خلاف كذلك •
أبعد ذلك •• لأقلية •• حرية •• وتكريم ؟

* * *

٢ - قسوة الحدود

ولقد سمعتها أول ما سمعتها - بكل أسف - من شيخ أزهرى كبير يشغل الآن منصبا كبيرا في مصر .. قالها لنا ونحن جلوس على الأرض في سجن الظالمين ، وهو يلقتنا مبادئ الاسلام الصحيح !!
كيف تتادون بتطبيق الحدود في مصر .. في القرن العشرين ؟
كيف يمكن أن تقطع يد السارق في القرن العشرين ؟
أتريدون أن تسخر منا الأمم المتمدينة ؟

* * *

وكوفىء الشيخ على ما قال .. ونقل من منصبه في خارج مصر الى منصب كبير داخل مصر .. ولبس « العمامة والجبّة » ، وصار يتحدث من فوق أعلى المنابر .

* * *

والشيخ - علم الله - ينكر معلوما من الدين بالضرورة !
فليست الحدود قاسية .. وهى من عند الرؤوف الرحيم ، و :
« **النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم** » (١) - وهو بعد الله - ! « **بالمؤمنين رؤوف رحيم** » (٢) .
وإذا أردنا أن نعرف قسوة عقوبة فلا بد من قياسها الى الجريمة التى توقع من أجلها ..
فمثلا .. إذا كانت عقوبة العيب في ذات رئيس الدولة هى الأشغال الشاقة .. فهى عقوبة قاسية بالقياس الى الجريمة أما اذا كانت .. مثل عقوبة السب العادى للفرد العادى فهى ليست قاسية !
وعلى العكس من ذلك اذا جعلنا عقوبة الخيانة العظمى هى الحبس شهرين فانها تكون عقوبة تافهة لجريمة خطيرة .
لقد كان الاسلام « **حكيمًا** » فيما شرع من عقوبات اذ تدرج بها مع تدرج عقوبتها ..
ففى القمّة جعل « **الحدود** » جزاء رادعا لجرائم خطيرة تمس أمن المجتمع ومصلحه العليا ، وتخدم مقاصد الشارع العليا من كل ما أنزل وما شرع !

(٢) التوبة : ١٢٨

(١) الاحزاب : ٦

وبعدها .. جعل القصاص .. مساواة تامة بين الجرم ، والعقوبة :
من قتل يقتل ، من جرح يجرح ، من ضرب يضرب .. الا أن يعفو
« المجنى عليه » أو يعفو عليه !

وبعدها جعل التعزير ذا مرونة كبيرة وعظيمة عجزت عنها حتى الآن
أحدث التشريعات ، باعتراف أكبر فقهاء القانون الجنائي اذ جعل في
سلطة ولي الأمر والقاضي أن يتدرج بالتعزير ابتداء من « الكلمة »
و « قرصة الأذن » وانتهاء الى الجلد والقتل وهو في ذلك ينظر الى مدى
جسامته الجريمة كما ينظر الى ما « يصلح » المجرم فيه ويردعه .. فمن
الناس من تردعهم الكلمة .. ومنهم من لا يردعه الا القتل .. كما قال
عمر رضى الله عنه : « القتل أنكى لغيره » ! .. وهكذا كان في الاسلام
« تفريد » العقاب .

والحدود حفاظ على ما يمكن أن يسمى بلغة العصر « أمن الدولة
العليا » أو « نظامها العام » .

فحد الردة .. يقابل في لغة العصر العقوبة المفروضة لجريمة
الخيانة العظمى لأن النظام العام في الاسلام هو « النظام الاسلامي »
ودخول انسان فيه ثم ارتداده عنه يحدث من البلبله والاضطراب
ما يحدث .. ولذا كان هذا هو أسلوب اليهود الذى نصحوا به :
« آمنوا بالذى أنزل على الذين آمنوا وجه النهار واكفروا آخره لعلهم
يرجعون » (٣) .

ثم ان الاسلام لا يفرض نفسه باذى ذى بدء : « فمن شاء فليؤمن
ومن شاء فليكفر » (٤) ، « لا اكراه في الدين ، قد تبين الرشد من
الغى » (٥) .

لكن اذا اقتنع ودخل .. فليس له بعد ذلك أن يخرج الا أن
يتعرض لحد الردة .

ومع ذلك وضع لهذا الحد من الضوابط .. ومن توخى التوبة
ما يجعل تطبيقه لا يكون الا على من كان ذا « لدد » في خصومته لهذا
الدين .

واذا كان حد الردة حفاظ على أساس الشرعية الأول وهو العقيدة
الاسلامية التى ينبغى أن تدفع عنها الدولة الاسلامية كل ما يحدسها

(٤) الكهف : ٢٩

(٣) آل عمران : ٧٢

(٥) البقرة : ٢٥٦

أو ينال منها — فان حد الزنا حفاظ على أساس الشرعية الثانى وهو الأخلاق .. وبغيره .. تغدو الفضيلة ولا حارس لها .. نهبا لكل ذى نفس خبيثة وقلب مريض ! .. وهكذا .. والحدود كلها .. والعقوبات كلها .. ليست سوى جزءا من نظام المعاملات .. يسبقه فى الترتيب والأهمية .. نظام العقيدة .. نظام الأخلاق .. نظام العبادات .

ولا يطبق نظام المعاملات الا مع الأنظمة السابقة .. لا يطبق وحده بغير عقيدة ، ولا أخلاق ، ولا عبادات ، فليس بالحدود وحدها يقام الاسلام — كما قدمنا — .

وإذا كان ذلك .. فان العقوبات الاسلامية تأتى فى مجتمع نظيف طاهر .. قد صفت عقيدته ونقيت من كل أوشابها .. وسمت أخلاقه وخلصت من كل أزدالها .. وصحت عباداته وأدت دورها وهدفها^(٦) . وفى مجتمع طبقت معاملته .. فتحقق التكافل الاجتماعى .. فلا فقير ولا ذو حاجة !

وتحقق العدل السياسى .. فلا طغيان لفرد ، ولا لطبقة ! وتحققت سائر المثل والقيم التى يهدف اليها الاسلام من وراء أحكامه فحفظ الدين ، وحفظت النفس ، وحفظ المال ، وحفظ العرض ، وحفظ العقل .

فى مجتمع كهذا .. يكفل للفرد فيه حريته السياسية ، ومكانته الاجتماعية ، ويسد حاجته سواء أكانت حاجة الى المال .. أو حاجة الى الزواج^(٧) .. أو حاجة الى العلم .. يسد حاجاته بعد أن يحفظ ضروراته ..

مجتمع يحفظ الضرورة ، ويسد الحاجة ، ويسعى نحو تحقيق الكماليات والرفاهية لأفراده .

أيسمح لفرد فيه أن يثب على العقيدة ؟ .. أو يثب على العرض والأخلاق ؟ .. أو يثب على المال بغير حق ؟ .. أو يثب على غير ذلك مما حرم الاسلام وكرم ؟

(٦) من أول أهداف الصلاة ابعاد المؤمنين عن الفحشاء والمنكر : « ان الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر » (العنكبوت : ٤٥) .

(٧) يمكن فى ظل حكم اسلامى أن يقوم ولى الأمر بتوفير حاجة الشباب الى الزواج باعتبار ذلك درءا للمفاسد .. وجلبا للمنافع .

وان فعل ، فما يكون جزاؤه ؟ ..
يستكثرون علينا .. في مجتمع هذه مثله وقيمه ومقاصده وتلك
أحكامه وتشريعاته .. أن نقطع يد سارق .
وهم في مجتمعاتهم القائمة على غير عقيدة وخلق يحكمون باعدام
السارق (٨) !

يستكثرون علينا .. أن يكون التطاول على ذات الله .. جريمة
عقوبتها الاعدام .. وفي بلادهم من تطاول على ذات الحاكم نال الاعدام
أو ما هو شر من الاعدام (٩) .
يسمون ما عندنا قسوة .. وقلوبهم وعقولهم — يعلم الله —
كالحجارة أو أشد قسوة !

* * *

٣ — الربا والتأمين

الربا .. زيادة في المال .. بغير جهد .. وبغير حق .. كأن
المال .. « يلد » المال .
وهو بلا شك استغلال لحاجة المحتاج .
وهو يؤدي الى وجود طبقة مستغلة .. عاطلة .. تقرض المال
ليلد المال لذا : « وأحل الله البيع وحرم الربا » (١٠) .
وهو ان دخل مالا أو بيتا .. محق منه البركة : « يمحق الله الربا
ويربى الصدقات » (١١) .
« وما آتيتم من ربا ليربوا في أموال الناس فلا يربوا عند الله » (١٢) .
وهو في النهاية مصدر غضب الله ، ولعنته .. لكل من يحضر مجلسه :
« يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقى من الربا ان كنتم مؤمنين .
فان لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله » (١٣) .

(٨) يحدث ذلك في الاتحاد السوفيينى وفي بعض البلاد الاشتراكية .
(٩) التعذيب حتى الموت .. أقسى من الاعدام .. لأن المعذب يتمنى
الموت في كل لحظة عذاب ومن هنا كان من أقسى عذاب الله يوم القيامة :
« لا يموت فيها ولا يحيى » (الأعلى : ١٣) .

(١١) البقرة : ٢٧٦

(١٠) البقرة : ٢٧٥

(١٢) البقرة : ٢٧٨ ، ٢٧٩

(١٣) الروم : ٣٩

« لعن الله آكل الربا وكاتبه وشاهده » .
ويتساءل الناس .. وكيف يقترض المحتاج ؟ ..
ونقول من أجل ذلك جعل الاسلام التعاون بعض أحكام المجتمع
المسلم : « وتعاونوا على البر والتقوى ، ولا تعاونوا على الاثم
والعدوان » (١٤) .

وجعل المقرض لأخيه بغير ربا .. مقرضا لله .. يضاعف له الأجر :
« من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له أضعافا كثيرة » (١٥) ؟
وجعل الدولة بعد ذلك كفيلة .. من مال الزكاة تعطى الفقراء ،
والمساكين ، والعاملين عليها ، والمؤلفة قلوبهم ، والغارمين (أى المدينين) .
فالدولة .. فى بيت مالها .. ما تعطيه للمحتاج .. دينا ان كان يريد
دينا .. وسدادا لدين ان كان قد استدان وعجز عن السداد !

ورضى الله عن عمر بن عبد العزيز ..
حين غطت زكاة المال فى عهده .. كل الفقراء ، والمساكين ..
وسائر الأبواب ، حتى فاضت .. فقضت عن الناس ديونهم .. أمر
لم تبلغه حتى الآن أغنى الدول ولا أعظمها ولا أكثرها مدنية !
وغفر الله لدول البترول ! .. التى لا تؤدى زكاة بترولها ..
وهى ان فعلت غطت كل فقراء المسلمين وكل مساكينهم .. وكل
مدينيهم .. ثم أنفقت فى سبيل الله .. عونا لآخوانها .. ودفعا للأعداء
واعزازا الدعوة الاسلام ! ..
أما البنوك .. فأنها لا ينبغى أن تقرض الأفراد .

لكنها بالنسبة للمشروعات تستطيع بدلا من الاقراض أن تحل محله
القراض وهو مشاركة بالمال فى مشروع مقابل الاشتراك فى الربح ..
أمر أجازته الفقه الاسلامى .. هذا عن الربا ..
أما عن التأمين ، فقد ثار حوله جدل كبير ، من مجيز له .. ومن
محرم ..

ونحن نغلب الجانب الثانى لما فى عقد التأمين من جهالة وغرر ..
نهى عنهما الاسلام .. ونقترح بديلا عنه :
التأمين التعاونى .. فان فيه الى جوار تحقيق هدف التأمين تحقيقا
لهدف سام حرص عليه الاسلام .. ألا وهو اشاعة التعاون بين

المسلمين .. ليكونوا كما أرادهم الله .. جسدا واحدا .. إذا اشتكى
عضو تداعى له سائر الأعضاء بالسهر والحمى !

هذه كلمات سريعة .. عن شبهات تتور أو تثار بحق ؛ أو يراد
بها باطل ..

لعل الله بعد جلائها يشرح صدور قومنا : « ربنا افتح بيننا وبين
قومنا بالحق وأنت خير الفاتحين » (١٦) .

* * *